

ميكانيزمات حماية نظام الانتخابات في التشريع الجزائري

Mechanisms for protecting the electoral system in Algerian legislation

خير الدين بوعافية

خليفة سهام*

Bouafia khayreddine

Siham Khelifa

جامعة قسنطينة 1 - الجزائر

University of Constantine 1 (Algeria)

bouafiakhayreddine@doc.umc.edu.dz siham.khlifa@doc.umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/20

تاريخ الاستلام: 2025/10/16

ملخص:

ضبط الانتخاب باعتباره أحد الوسائل القانونية لتجسيد مبادئ الديمقراطية، التي تعتبر ركيزة أساسية من أجل بناء دولة القانون والمؤسسات، أي أن مختلف المؤسسات الدستورية تستمد شرعيتها من الإرادة الشعب، لأن هذا الأخير هو مصدر كل سلطة، والعمليات الانتخابية من مرحلتها أولى المتمثلة في الترشح، إلى غاية بداية الحملة الانتخابية وصدور النتائج، قد تكون هناك العديد من العراقيل التي تمس مصداقية الانتخابات، وأمام هاته التحديات القانونية، وضع المشرع الجزائري بعض الآليات المؤسساتية من أجل حماية هاته الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الديمقراطية، السلطة العليا للشفافية، المصادقية، الدستور.

Abstract:

Election as one of the legal means of embodying the principles of democracy, which is considered a basic pillar for building the state of law and institutions, meaning that the various constitutional institutions derive their legitimacy from the will of the people, because this last is the source of all authority, and electoral processes from their first stage, represented by candidacy, until the beginning of the campaign. Electoral elections and the issuance of results. There may be many obstacles that affect the credibility of the elections, and in the face of these legal challenges The Algerian legislator has put in place some institutional mechanisms to protect these elections, through its arsenal of laws

key words: Elections, democracy, supreme authority for transparency, credibility, constitution.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس التي تركز عليها الأنظمة الديمقراطية باعتبارها الوسيلة التي تضمن للجميع المواطنين المشاركة فيها والتعبير عن الإرادة الحقيقية وممارسة حقهم المكفول دستوريا، والعملية الانتخابية تمر بعدة مراحل من مرحلة ضبط القوائم إلى مرحلتها النهائية المتمثلة في صدور النتائج، كل هاته المراحل قد تواجه مشاكل متعددة أمام هذا التحدي، كان لابد على المشرع الجزائري إيجاد حلول منطقية وذلك من خلال مشاركة عدة فاعلين رئيسيين لعل أبرزها المؤسسات المستقلة كالسلطة المستقلة للانتخابات و السلط العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تسعى لتصدي لكل مساس بمصداقية الانتخابات.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية فمن ناحية يساهم في إيجاد الثغرات القانونية التي قد تمس مكاتب الإقتراع، أما من الناحية العملية فهو يحاول تقديم اقتراحات من أجل ملائمة التشريع الجزائري مع المعايير الدولية بخصوص غلق منافذ الفساد السياسي لاسيا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

الإشكالات الدراسة: ماهي الميكانيزمات المعتمدة للحماية لنظام الانتخابات في الجزائر؟
اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج قانونية: المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة بالانتخابات.

المبحث الأول:

الآليات القانونية لحماية نظام الانتخابات في التشريع الجزائري

الانتخابات هي عملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الفاعلين فهناك راجحون وخاسرون في كل عملية، لذلك فإن درجات إهتمام عالي، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير الأخلاقية حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو خاسر بشكل مسبق، كما يمكن أن نجد محاولات للتأثير على الانتخابات، الأمر الذي يلقي بظلاله على شرعية العملية برمتها، لدى فالاتخابات التي تخلو من النزاهة من شأنها المساس بالأهدافها ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة.¹
المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة وضع الآليات حماية قانونية في الدستور والقانون العضوي للإنتخابات والقوانين ذات الطابع الجزائي كقانون العقوبات والقوانين المكملة له، واستحدثت بعض هيئات ومؤسسات للحماية لنظام الإنتخابات من كل مساس بمصداقية وشفافية

العملية الجرمية الانتخابية هي أهم مشكل تعاني منه الدول خاصة الدول حديثة الديمقراطية كالجائر التي فعلت الديمقراطية وتعددية الحزبية صراحة في دستور 1989.

المطلب الأول: الترسنة القانونية كآلية لحماية نظام الانتخابات

إن القاعد القانونية لا تنشأ من عدم، بل إن لها مصدر مادي تستمد منه مادتها، ومصدرها الرسمي وقوتها إلزامية كقاعدة منظمة لشأن من شؤون الحياة، والمصادر المادية متعددة، فقد يقصد بها العوامل المختلفة التي أدت إلى وجود القاعد القانونية سواء كانت هذه العوامل طبيعية أو سياسية أو الإجتماعية أو خلقية أو دينية أو الإقتصادية.

القانون باعتبار أهم خصائصه المرونة يتم تعديله وإلغائه حسب تطورات الحاصلة في المجتمع، والحكومة الإلكترونية أهم هذه التطورات الحاصلة ومن بينها السير نحو تجسيد نظام الإنتخابات الإلكترونية مستقبلا، القاعدة القانونية لها مصادر مختلفة حيث المجتمعات القديمة طبقت العرف، أما المجتمعات الحديثة تطبق التشريع بمفهومه الواسع لأنه أصبح الرائد في عصرنا². لقد نصت العديد من النصوص على حماية نظام الإنتخابات لعل أهم الدستور بإعتبارها الوثيقة أعلى في البلاد مرور بقانون العضوي للانتخابات، ثم قوانين الجزائية أخرى كقانون العقوبات والقوانين المكمل له.

الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، فهو يحدد نط ممارسة السلطة السياسية وكيفية تحويلها، فهو يحدد قانون الهيئات السياسية الأساسية ويحدد قواعد سيرها والعلاقة بين هذه الهيئات والمواطنين³.

بالرجوع للمادة السادسة والخمسون من التعديل الدستوري سنة 2020 نجد أن الحق في انتخاب والترشح هو من أهم الحقوق السياسية⁴. وهي محمية ما يعني أن الحق في الإنتخابات هو محمي لكن الإشكال القانوني، الصورة الحديثة للإنتخابات الإلكترونية لا توجد نصوص قانونية صريحة تنص، ما يعني وجود فراغ تشريعي ينبغي تداركه والجزائر بدأت بصورة حقيقية رقمته القطاعات والتحول تدريجي نحو اعتماد تكنولوجيا في كل مجالات وبالنتيجة إن وضع نصوص قانونية للحماية نظام الانتخابات أصبح ضرورة حتمية، أما القوانين الموجودة للحماية هذه النصوص عامة وعملية رقمنة الإنتخابات الإلكترونية تحتاج نصوص خاصة.

الفرع الأول: حماية الانتخابات بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، فهي ظاهرة الاجتماعية والإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد، والمصالح المتعارضة بينهم

وقد أصبحت ضمن الظواهر الثابت والمألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا بتجفيف منابعها عن طريق وضع سياسات هادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميول الإجرامي لدى الأفراد بمعالجة نوازع الجريمة في نفوسهم⁵. حيث نجد أن قانون العقوبات، وفر حماية لفئة الناخبين والمنتخبين، خاصة في حالة أي تعدي جسدي أو معنوي، وبتالي نجد أن قانون العقوبات وفر حماية عامة لنظام الانتخابات، أما الجوانب التنظيمية والخاصة، تركها تحت رقابة هيئات أخرى.

الفرع الثاني: حماية الانتخابات في ظل الأمر 01-21

من بين القوانين التي وفرة حماية للنظام الانتخابات نجد بعض المواد المنصوص في القانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21، حيث أنه بالرجوع للأحكام المادة 276 وما يليها قد نص في باب الثامن من هذا القانون على عقوبات جزائية على كل من يمس بنزاهة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، حيث إن الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون السالف الذكر هناك عقوبات الأصلية وهي عقوبة البدنية المتمثلة في الحبس وعقوبات مالية متمثلة في الغرامة بين حدين الأدنى والأقصى حدده المشرع سلفا وترك السلطة التقديرية للقاضي في الإطار الحدين للتحقيق الغاية من قانون الجنائي هو تحقيق العدالة الجنائية بمفهومها الحديث⁶.

حيث إنه بتحليل مادة السالفة الذكر نجد أن مشرع الدستوري ركز على توفير إستقلالية أكثر للسلطة المستقلة للانتخابات، باعتبارها شريك ومساهم حقيقي للنجاح هذا النوع من مستقبلا، ويعتبر أحد أهم ضمانات لمصداقية وشفافية العملية الانتخابية من أول مرحلة كجهة رقابة على قوائم الانتخابية إلى غاية صدور نتائج الانتخابات، حيث إنه باستقراءنا لمادة 283 من قانون العضوي للانتخابات هي تجسيد لرؤية مستقبلية، أن الجزائر من بين الدول التي سوف تجسد نظام الانتخابات الإلكترونية في المستقبل القريب⁷.

المطلب الثاني: صور الجزاء الجنائي في حالة تزوير الانتخابات

إن الجريمة تطورت تدريجي من الجرائم التقليدية إلى جرائم الحديثة المتطورة، حيث أن العالم يعيش ثورة تتعلق بوسائل الإتصال والمعلومات بين أجهزة الحاسب الآلي ذات المستوى العالي وبرامج لمعالجة المعلومات تقوم شركات عملاقة بإعدادها، قد ساهم نظام العولمة بما يعنيه من كسر الحدود الجغرافية، وحرية الانتقال الأشخاص والأموال وكذلك المعلومات بطريقة مرنة وسلسة، حيث قربت النظم القانونية والقضائية، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، إذ إمتد أثرها

إلى عالم الإجرام مما أسهل عوامة الجريمة وكذلك أساليب الإرتكابها حيث أفرزت زمرة من جرائم المستحدثة عابرة للحدود

الطبيعة القانونية للقانون العقوبات هو ذو طابع ردي والقاعدة الجنائية هي من أقوى القواعد القانونية في حفظ نظام الجماعة واستقرار أمنها، وذلك بالنظر إلى العناصر المشكلة لها، بحيث تتكون بشكل عام من شقين شق التكليف ويضم الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة قانون، وشق الجزاء الذي يحدد نوعه ومقداره.⁸

الفرع الأول: الحبس والغرامة نتيجة المساس بشفافية الانتخابات

بالرجوع إلى القسم السابع مكرر تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات خاصة مواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 8 من قانون رقم 23-06 معدل ومتم لقانون العقوبات الجزائي، حيث أنه بتحليلنا لبعض مواد خاصة المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، عبارة يعاقب بالحبس والغرامة على كل من يدخل بطريقة الغش سواء في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث بالإسقاط على منظومة الانتخابات الإلكترونية بالإعتباره برنامج وكل برنامج معلوماتي في خدمة مؤسسات الدستورية والإدارية هو محمي بقواعد قانونية ذات طبيعة جزائية، حيث أن هذا النظام المفترض تجسيده مستقبلا هو محمي، مع إشارة في أخير أنه يجب على المشرع وضع قوانين خاصة متعلق بنظام الانتخابات الإلكترونية حتى تتلاءم مع مبدأ الشرعية الجنائية كأحد أهم ضمانات للسير الحسن للعملية الانتخابية ومحافظة على مصداقية العملية من كل الاختراق أو تزوير في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية .

الفرع الثاني: عيوب الانتخابات الحديثة (الإلكترونية) في المستقبل

لكن أكبر خطر تعاني منه دول العالم الثالث خاصة التحول نحو نظام الانتخابات الإلكترونية هو صعوبة اكتشاف الاختراق منظومة المعلوماتية، لأن المجرم المعلوماتي يمكنه التلاعب بالبيانات حتى لا ينكشف أمره، فهي جريمة لا تترك الآثار خارجية ملموسة فهي جريمة هادئة بطبيعتها، وبالتالي مشكل حقيقي بالنسبة للدول التي ليس لها القدرة في التحكم في التكنولوجيا.⁹

حيث نستنتج في أخير أن الحماية القانونية المفعلة بنصوص قانون العقوبات لها فاعلية على المستوى الداخلي فقط، أما الاختراقات للنظام الانتخابات الإلكترونية على مستوى الخارجي يعتبر مهمة صعبة للتوفير حماية حقيقي، بسبب أن هذه الدول ليس لها الإمكانيات

للتحكم في التكنولوجيا بصورة مطلقة كغيرها من الدول المتقدمة، وأن أكبر دليل على ذلك دولة العراق والاختراق الأجنبي للمنظومة التصويت الإلكتروني لهذا البلد. وفي الأخير يمكن القول إن اعتماد المشرع الجزائري، على القوانين ذات الطابع الردعي، هو أمر مهم للغاية، لأن قواعد القانون الجنائي لها صفة الإيلام سواء الجسدي أو المالي، هو ما يميز هذا القانون عكس القوانين أخرى.

المبحث الثاني:

الحماية المؤسساتية لنظام الانتخابات في الجزائر

إن العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها تحتاج وجود عدة مؤسسات تسهر على توفير حماية ونزاهة ومصدقية الانتخابات، حيث إنه توجد مؤسسات أصيلة للحماية العملية الانتخابات وهي السلطة المستقلة للانتخابات التي تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي 19-07¹⁰. وإلى جانب السلطة هناك هيئات أخرى تسهر على حماية نظام الانتخابات الإلكترونية الذي سوف يتم تجسيده في الإصلاحات السياسية القادمة، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته وكذلك السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات في المحافظة على شفافتها

تعتبر السلطة المستقلة للانتخابات من أهم الآليات المؤسساتية التي تعنى بحماية نظام الانتخابات في مختلف مراحلها من مرحلتها الأولى إلى مرحلتها النهائية، كما أنها ضمانة فعالة في حماية نزاهة مختلف الانتخابات سواء كانت تشريعية أو رئاسية أو حتى المحلية، لأن ضمانة وصول الأشخاص نزهاء إلى سيادة الحكم، يعني أنه تم تحقيق الإرادة شعبية حقيقية للهؤلاء الأفراد.

الفرع الأول: أهمية السلطة المستقلة للانتخابات في نزاهة الانتخابات

إن مسألة ضمان نزاهة العملية وسلامتها في جميع مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها وتزيف نتائجها تتطلب بالدرجة الأولى وجود إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة من جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، مترشحين، جمهور الناخبين والإداريين، إذا انعكس حياد الإدارة الانتخابية بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية برمتها ولاسيما في الديمقراطيات الناشئة، التي بقدر ما تكون الانتخابات فيها حرة ونزيهة خالية من التزيف والتزوير، بقدر ما تجلب القبول وارتياح لتنظيمها وتعزز ثقة ورضا المواطن في نتائجها، لذلك حرصت الدول

الديمقراطية على إختيار جهة مستقلة عضوا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية بما يوفر حماية في مختلف مراحل العملية الانتخابية ضمان للنزاهتها

الفرع الثاني: السلطة المستقلة للانتخابات كنموذج لتجسيد نزاهة الانتخابات

على هذا أساس بادرت الجزائر، لأول مرة منذ إستقلال على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات، وإدارتها والإشراف عليها وذلك منذ إستدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات وهذا بموجب القانون العضوي 07-19 الذي نص في مادته الثانية على أنه " تنشأ سلطة مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة.¹¹

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف للسلطة الانتخابات تاركا المهمة للفقهاء القانون، أين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تعريف الإدارة الانتخابية، إنطلاقا من المعيار العضوي بالقول إنها " تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بالإدارة كل وبعض الجوانب الأساسية للعملية والاستفتاءات على مختلف أشكالها.¹²

المطلب الثاني: دور المؤسسات الأخرى في حماية مصداقية العملية الانتخابية

من المعلوم أن الجريمة كظاهرة اجتماعية لا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء عليها أو منعها، فهي مشكلة اجتماعية تضر بكيان أي مجتمع الإنساني، وتعرقل مؤسسات بمختلف أشكالها ومعموق للتطورها ورفاهيتها ورفقيها، ونتيجة لذلك توالدت وتعددت الأبحاث والدراسات والتفسيرات العلمية في محاولة فهم الظاهرة الإجرامية والسلوك الإجرامي، ومعرفة الأسباب والدوافع المؤدية إليها، وفي الوقت نفسه في محاولة لدرء أخطارها واستقراء سبل علاجها والوقاية منها قدر الإمكان.¹³

مع تطور الجريمة من الجرائم التقليدية التي ترتكب عن طريق العنف إلى الجرائم المستحدثة التي ترتكب بدون عنف تحتاج فقط حاسب الإلكتروني أو أية وسيلة الإلكترونية للاختراق الأنظمة المعلوماتية، لعل أكبر تهديد يمس نظام الانتخابات، الإلكترونية هو اختراق والتزوير، كما أنه يمكن للجناة أن يستعملوا نظام معلوماتي في حد ذاته، كأداة في ارتكاب نوع الجرائم.¹⁴

لكن خطر تكنولوجيا خاصة على الانتخابات هي عند إستفادة المنظمات الإرهابية، من شبكة المعلوماتية على مستوى تسهيل عملية تبادل المعلومات، فيما بينها وطرح أفكارها وتوجهاتها

داخليا على مستوى أعضائها، وبل وخارجيا أيضا طمعا في الإستقطاب أفراد جدد والحصول على الدعم المالي من المتعاطفين معها من أجل المساس بمصدقية الانتخابات.¹⁵

الفرع الأول: المؤسسات التقليدية للحماية الإنتخابية التقليدية.

لعل أبرز مؤسسات التقليدية في مكافحة الجريمة هي الضبطية القضائية ونيابة العامة كجهة الإتهام وقضاة التحقيق للتحقيق، في أي جريمة ثم تأتي مرحلة إصدار الحكم التي هي، من اختصاص قاضي الموضوع وسلطته التقديرية بين الحدين إما بتخفيف العقوبة أو تشديدها، بالإضافة التي سلطته توقيع عقوبات تكملية سواء كانت إجبارية أو اختيارية.

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضبطية القضائية صلاحية متابعة وكشف مختلف الممارسات غير قانونية التي تمس بنزاهة وشفافية العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها من مرحلتها الأولى إلى مرحلتها النهائية.

ولقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي تسمى بالمرحلة الاستدلالية حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الدلائل لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية، وهي جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال والتي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق ويتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا له عن الضبطية الإدارية.

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها ومعاقبتهم، ولذلك فهو يعتبر من أحمزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، فدوره إذن وقائي ويترتب، على ذلك أن نطاق الضبطية القضائية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة، حددهم القانون 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: المؤسسات المستحدثة في حماية نظام الإنتخابات الإلكترونية مستقبلا

أما المساس بنظام الإنتخابات الإلكترونية الذي سوف يتم تجسيده في الجزائر مستقبلا في مختلف الإنتخابات المختلفة التي بدأ تدريجي مع دخول الجزائر في عالم الرقمنة، حيث أنه بالرجوع المادة 13 من قانون 04-09 الخاص بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تم إستحداث آلية مؤسسية تسهر على حماية الأنظمة المعلوماتية، وبالإعتبار نظام الإنتخابات الإلكترونية التي سوف يتم تفعيلها في باقي الإستحقاقات المقبلة هو نظام معلوماتي، فهو

محي من خلال آلية مؤسسية تسمى الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.¹⁶

حيث إنه بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.¹⁷

بالإضافة إلى ذلك توجد سلطة مهمتها الرئيسية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تسمى السلطة الوطنية للحماية المعطيات ذات الشخصي التي تم إستحداثها بموجب الأحكام المادة 22 من نفس القانون "تنشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه السلطة الوطنية، يحدد مقرها الجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي والإداري".¹⁸

حيث نستنتج في الأخير أن السلطة لها دور فعال في العملية الإنتخابية من خلال حماية كل من الناخب والمترشح على حد سواء، فتحمي الناخب من خلال مصداقية معلومات الخاصة بالمترشح، وتحمي المترشح من أي مساس بمعطيته المتعلقة به خارج الإنتخابات، فالحق في المعلومة الصحيحة للتجسيد الانتخابات أكثر شفافية محول بموجب المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.¹⁹

الخاتمة:

وفي أخير يمكن القول أن توفير حماية فعالة للنظام الإنتخابات في الجزائر، هو أمر صعب للغاية، بسبب عدم وجود الوعي السياسي لدى الأفراد، حيث أن النزاهة والشفافية والكفاءة والخبرة أساس إختيار المترشحين، لكن في دول العالم الثالث مازالت تعاني في الإستحقاقات السياسية ومن بينها الإنتخاب الذي رغم توفير الدولة الجزائرية الضمانات اللازمة إلا أن غياب الوعي المجتمعي، أثر على نظام الإنتخابات في مختلف مراحلها سواء في مرحلة الترشح، أو مرحلة الحملة أو حتى مرحلة الاقتراع، أو حتى إلى غاية صدور النتائج النهائية.

حيث نجد أن نظام الإنتخابات العادية من مزاياه وجود إرادة حقيقية للناخبين بالتوجه مباشرة إلى صناديق الاقتراع، أما عيوبه التكلفة الباهضة لتنظيمها من حيث المورد البشري، ونفقات أخرى متعلق بالأوراق ومكاتب والتجهيزات، عكس الانتخابات الإلكترونية التي سوف تجسدها الدولة الجزائرية مستقبلا، فمن المزايا تخفيض التكاليف، خاصة في جانبها التنظيمي من

خلال الإستغناء عن المورد البشري، والتجهيزات أخرى، لكن من عيوبها إمكانية التعرض لهجوم سيبراني خطير، قد يؤدي إلى المساس بشفافية ومصداقية الانتخابات.

وفي نهاية الدراسة لابد من الإدراج بعض الإقتراحات التي نوجزها فيما يلي:

-يتعين على المشرع الجزائري، إشراك مختلف الأطياف للحماية لنظام الانتخابات في الجزائر، والتوعية حول خطر المتاجرة بالأصوات الناخبين.

-يجب على المشرع الجزائري الإشراك المجتمع المدني وإرشاد مختلف الناخبين حول الآثار السلبية في حالة عدم اختيار المترشحين أكثر كفاءة.

-يجب على المشرع الجزائري تعزيز صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كمساهم في حماية نظام الانتخابات.

-يجب منح صلاحيات رقابية أوسع للسلطة المستقلة للانتخابات وجعل دورها ميداني أكثر من خلال مراقبة المترشحين والناخبين لحماية أكثر فعالية لنظام الانتخابات.

-يجب تعديل القوانين الترشح في المترشح، خاصة المترشحين عديمي المستوى، أو المتابعين بقضايا فساد أو جرائم أخلاقية، لأنه يمس بمصداقية ذلك المجلس المنتخب.

-العمل على إيجاد وسائل تقنية أكثر حماية للنظام المعلومات خاصة عند تجسيد نظام الانتخابات الإلكترونية مستقبلا في الجزائر.

-يتعين أخذ بنماذج الناجحة في الانتخابات الإلكترونية كدولة إستونيا وفنلندا وغيرها من الدول الرائد وتفادي تجارب الفاشلة كدولة العراق.

الهوامش:

1 حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية للنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 4، 2020، ص 431.

2 حمزة خشاب مدخل الى العلوم القانونية ونظرية الحق الطبعة الأولى دار بالقيس باب الزوار، الجزائر، ص 69.

3 مولود منصور بحوث في القانون الدستوري دار مؤلف للنشر الجزائر 2010، ص 15.

4 المادة 56 من التعديل الدستوري 2020، مؤرخ 2020/12/30، ج، ر 82 صادرة 2020/12/30.

5 المادة 276 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات.

6 نبيلة رزاتي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة وتدابير الأمن، دار بالقيس، دار بيضاء، الجزائر 2018، ص 5.

- 7 نبيلة رزاق، مرجع نفسه، ص 6.
- 8 مواد 394 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.
- 9 عبد السلام بن سليمان، الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، دراسة نقدية مقارنة في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، الطبعة الاولى، 2017، كلية الحقوق اكدال، الرباط، ص 30.
- 10 القانون العضوي رقم 19 / 07 مؤرخ 14/ 09 / 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، عدد 35، صادر 15/ 09 / 2019.
- 11 قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة نظامها القانوني ومحامها وتنظيمها، مجلة الحقوق، والعلوم السياسية، العدد 2020، 13، ص 243.
- 12 قدور ضيف، مرجع نفسه، ص 244.
- 13 بلص هاشم احمد محمد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في ادارة الانتخابات النيابية، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، دراسات العليا - جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018، ص 51
- 14 نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 138.
- 15 عبد السلام بن سليمان، مرجع سابق، ص 38
- 16 المادة 13 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، مؤرخ 5/ 8 / 2009، ج، ر 47 الصادرة 16 / 08 / 2009.
- 17 المرسوم الرئاسي رقم 15 / 261 المؤرخ 08 / 10 / 2015 المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ج، ر 53، صادرة 2015/10/08.
- 18 المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 261 المؤرخ 08 / 10 / 2015 المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ج، ر 53، صادرة 2015/10/08.
- 19 المادة 55 من التعديل الدستوري 2020، مؤرخ 30 / 12 / 2020، ج، ر 82 صادرة 30 / 12 / 2020.